

## دعوى

القرار رقم (VD-282-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10751-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - صحيفة الدعوى - مشتملات الصديقة - عدم استيفاء صحيفة الدعوى بيان موضوع الدعوى وما تطلبه المدعية وأسانيده يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامات الربع الثاني من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه عند رفع الدعوى يجب أن تستوفي صديقتها موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده - عدم قيام المدعي بتحرير دعواه على نحوٍ وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به يجعل الدعوى كأن لم تكن - طلبت الدائرة من المدعية تحرير دعواها بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلباتها والفصل فيها. مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (١١/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٣٠/٠٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على فرض غرامات الربع الثاني من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وقد أوجزت المدعى عليها ردها كالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: لم تُقّم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكّدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم الاعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٩/١٢/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها (...), وحيث طلبت الدائرة من المدعية تقديم صحيفة دعوى تبين فيها طلباتها، وتوضح فيها كيفية تلقي الضمان البنكي من الهيئة، وتكليف المدعى عليها بالرد على مذكرة المدعية وطلباتها. وقررت الدائرة التأجيل إلى ١٨/٠٨/٢٠٢٠م الساعة ١٠م. وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما، وانهقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وقد طلبت الدائرة من المدعية كفرصة أخيرة أن تتقدّم بصحيفة دعوى مستقلة عن الفترة الضريبية محل هذه الدعوى، وأن تضمّن فيها أسباب اعتراضها وطلباتها مؤيّدةً بالمستندات، مع تزويد الدائرة بالوسيلة التي تلقت بها طلب الهيئة منها إصدار خطاب ضمان، على أن ترفق المطلوب منها قبل نهاية دوام يوم الخميس ٢٠/٠٨/٢٠٢٠م، وعلى أن تمكّن المدعى عليها من الاطلاع على المذكرة والرد عليها قبل نهاية دوام يوم الإثنين ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م. وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد بتاريخ ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م الساعة ٢م. وفي اليوم المحدد انعقدت

الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر ممثل المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعى عليها (...)(...)، وبعد النظر في الدعوى وما قُدم من مستندات، وحيث سبق إمهال المدعية لتحرير دعوها واستكمال ما اعترأها من نقص أكثر من مرة؛ وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامات الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٩/٠٩/٢٠١٩م، وقُدِّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعية لم تُقم بتحرير دعوها على نحو وافٍ تنتفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعى به الذي يُشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصوراً ومميزاً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيه، والفصل بالخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه؛ إذ يقدح في صيغة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المدكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً يتردد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهالة يكون بذات الشيء المدعى به (طلبات المدعية)، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعى به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمر فيه مخالفة لإجراء شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً للعدالة وحسن تطبيقها، وحيث إن المادة الثامنة

من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على أن «تُرفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ... ٧- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده ...»، وبما أن الدائرة طلبت من المدعية تحرير دعواها بشكل واضح حتى يتسنى لها النظر في طلباتها والفصل فيها.



## القرار:

**وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم استيفاء المدعية النقص الوارد في دعواها، رغم إهمالها لهذا الغرض المدة النظامية وفقاً لمقتضى المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**